

الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

عـ 54837 دد القرار

بتاريخ: 2017/10/17

باسم الشعب

قرار تعقيب جنائي

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

-بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 14 نوفمبر 2016 والمسجل تحت عـ 54837 دد .

ضد (أ.ي).

طعنا في الحكم الجنائي عـ 693 دد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2016/11/01 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإعتبار الأفعال المنسوبة للطفل (أ.ي) من قبيل العنف الشديد مناط الفصل 218 من م ج وإيداعه مدة عام واحد بجناح خاص بالأطفال بالسجن المدني بالمرناقية "

-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية ,
-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الإستماع لشرحها في الجلسة

-وبعد المفاوضة القانونية صح علينا بما يلي :

من حيث الشكل :

-حيث كان مطلب التعقيب مرفوعا ممن له صفة وفي الأجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الشرطة العدلية بتونس المدينة

حسب محضرم عدد 901 بتاريخ 2015/10/02 والمحضر تبعا لمحضر مركز الأمن الوطني بباب سوقة عدد 1969 بتاريخ 2015/09/29 أنه تلقي المرجع الأخير مكالمة هاتفية من قاعة العمليات بالمنطقة مفادها تعرض أحد التلاميذ اتضح وأنه المدعو (م.ن) بمعهد (ب.خ) إلى الاعتداء بالعنف الشديد بألة حادة وقد تم الاستيلاء على هاتفه الجوال من قبل عدد 3 أنفار من متساكني جهة لأفيات وقد تم نقله بسيارة الإسعاف إلى استعجالي مستشفى الرابطة أين تم إيوائه والإحتفاظ به تحت الرعاية الطبية وبناء على ذلك حرر محضر البحث المذكور.

-وباستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيق سجل تحت ع—37456— وصدور قرار ختم البحث بتاريخ 2015/11/30 و القاضي باعتبار تهمة محاولة قتل نفس بشرية عمدا مع سابقة القصد المنسوبة للمتهمين الطفلين (أ.ي) و(ب.ب) شهر (ر) من قبيل محاولة قتل نفس بشرية عمدا على معنى أحكام الفصلين 59 و 201 من المجلة الجزائية كتوجيهها عليهما ويضاف لكل واحد منهما تهمة السرقة باستعمال العنف الشديد الواقعة له السرقة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصول 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية والفصول 8 و 15 و 20 و 21 من القانون عدد 33 المؤرخ في 1969/06/12 وإحالتهم على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام المكلفة بالنظر في قضايا الأطفال لدى محكمة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنهما ما تراه.

-وقررت دائرة الإتهام بتاريخ 2016/01/27 تحت ع—97253—دد توجيه تهمة محاولة قتل نفس بشرية عمدا والسرقة باستعمال العنف الشديد الواقعة له السرقة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصول 59 و 201 و 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية على المتهمين الطفلين (أ.ي) و(ب.ب) شهر (ز) وإحالتهم الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقضاتهما من أجل ذلك.

-وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس قرارها ع—1291—دد بتاريخ 2016/06/28 و القاضي نصه "إبتدائيا حضوريا في حق (أ.ي) و غيابيا في حق (ب.ب) بثبوت إدانة (أ.ي) من أجل محاولة قتل نفس بشرية عمدا و إيداعه من أجلها مدة ستة أعوام (6) و اعتبار جريمتي حمل و مسك سلاح أبيض بدون رخصة المنسوبتين له متواردتين معها كثبوت إدانة (ب.ب) من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة و إيداعه من أجلها مدة ستة أعوام (06) و بعدم سماع الدعوى في حقهما في ما زاد على ذلك و إيداع (أ.ي)

بجناح خاص بالأطفال بالسجن المدني بالمرناقية و إيداع(ب.ب)بمركز إصلاح
الأطفال الجانحين بالمروج."
-وباستئنافه من طرف المتهم (أ.ي) قضت المحكمة بالحكم الوارد نصه بالطالع.

-فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس ناعيا عليه:
***مخالفة القانون** عند إعادة محكمة الحكم المنتقد تكييف الأفعال من جريمة
محاولة القتل العمد إلى الإعتداء بالعنف الشديد والحال أن أركان جريمة قرار
الإحالة كلها متوفرة وثابتة بتولي الطفل المتهم تسديد عدة طعنات بواسطة آلة
حادة على جسم الطفل المتضرر في الجانب الأيمن من جسده وفوق بطنه وطعنة
أخرى لحقت كبده مما إستوجب إخضاعه للتدخل الجراحي الإستعجالي وأن
الطبيب الشرعي أكد أن تلك الطعنة كان من الممكن أن تؤدي للوفاة وهو ما
تتطافر معه الأركان المادية لجريمة قرار الإحالة وأن التدخل الطبي السريع
وإسعاف المتضرر على جناح السرعة هو من حال دون حصول واقعة الموت
منتهيا لطلب الحكم بالنقض والإحالة.

المحكمة :

في المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون ،

حيث عاب المعقب على محكمة الحكم المنتقد إعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهم
من محاولة القتل العمد طبق نص قرار الإحالة إلى تهمة الإعتداء بالعنف الشديد
المجرد مناط الفصل 218 من م ج إهمالها للقرائن الدالة على توفر نية القتل
التي حواها الملف و المتمثلة في الوسيلة المستعملة في الإعتداء و تعدد
الضربات ومكان الإصابة .

وحيث و لئن كان إعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهم والتي تقرر المحكمة أنها
ثابتة في حقه ينصب في صميم إختصاصها وسلطتها في تقدير الوقائع
المعروضة لها و ترتيب النتائج القانونية على ذلك التقدير وصولا للبت و
إصدار الحكم دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة القانون فإن ذلك يبقى
مرهونا بإمام ذلك الإجتهد بجميع عناصر الملف وتقديره في إطار تعليل
مستساغ لا ينطوي على أي مخالفة للقانون أو تحريف لمظروفات الملف .
وحيث تبين في هذا الصدد أن المحكمة عللت حكمها في خصوص إعادة تكييف
الأفعال المنسوبة للمتهم المعقب ضده بعدم ثبوت صدور فعل قاتل عنه ضرورة

أنه ثبت لديها من خلال تصريحات المتضرر والإعتراف الجزئي للمتهم المعقب ضده وتصريحات المتهم (أ) أن المتضرر تلقى طعنات متلاحقة من المعقب ضده والمتهم (م) و لا يمكن نسبة الطعنة التي أكد الطب الشرعي أنها كانت من الممكن أن تؤدي للوفاة لولا التدخل الطبي العاجل للمتهم المعقب ضده دون غيره وهو ما إنتهى بها إلى إعادة تكييف الأفعال الصادرة عنه إلى الإعتداء بالعنف الشديد المجرد بدل محاولة القتل العمد.

وحيث ينطوي هذا التعليل في ذاته على الإقرار بتوفر نية القتل و صدور فعل مادي قاتل إثناء عملية الهجوم على المتضرر الطفل(م.ن) والتي حصلت أساسا من قبل المعقب ضده و المتهم (م) بالتداول عليه بطعنه طعنات متعددة بألة حادة كادت أحداها أن تؤدي للوفاة لكن المحكمة إعتبرت طالما أنه لا يمكن معرفة الطعنة الأخطر على من صدرت تحديدا فإنه لا يمكن الجزم بتوفر أركان جريمة قرار الإحالة في هذا المتهم أو ذاك .

وحيث أن هذا التعليل على وجاهته المبدئية أهمل عنصرا واقعيها ماخص وقائع ملف قضية الحال له تأثير في تقدير ركن الإسناد الذي أسست عليه المحكمة قضاءها ضرورة أن فعل الإعتداء لم يكن صادرا من شخص واحد وإنما كان من شخصين تشاركا معا في وقت واحد و مترامن في الإعتداء بشكل وحشي على المتضرر وتسديد عدة طعنات له من نفس السلاح الذي كانا بإعترافهما يتبدلانه بينهما بما يؤكد أنهما كانا ينفذان مشروعا إجراميا واحداو ساهم كل واحد منهما في تحقيقه بطريقة ما و ما كان ذلك المشروع أن يحقق بتلك الطريقة لولا تجمعهما في تلك اللحظة وتقرارهما الضمني على الإعتداء بتلك الطريقة على المتضرر .

وحيث نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة في آن واحد من أكثر من شخص من حيث الأضرار التي تلحق الضحية و صداها في المجتمعوما يصاحبها عادة من صعوبة في إثبات ماهية الإعتداءات التي صدرت عن كل فاعل على حدة فإن الفقه و فقه القضاء المقارن بفرنسا مثلا ووعيا منه بسهولة الإفلات من العقاب في صورة التقيد بشخصية الفعل في تحديد المسؤولية الجزائية على خلاف الجرائم المرتكبة من فاعلواحد ،إبتدع مفهوم "الجريمة الجماعية" "Infraction collective" وهو مصطلح مختلف عن مفهوم الوفاق و المشاركة وهي جريمة ترتكب بجميع أركانها حينما من طرف مجموعة من الأفراد كفاعلين أصليين و لكن يصعب بيان ماهية الأفعال التي صدرت تحديدا عن كل طرف و أيا منها كان سببا مباشرا في تحقيق النتيجة الإجرامية وقد ذهب فقه القضاء الفرنسي في هذا الصدد مثلا في قضية فقد فيها طفل حياته نتيجة إصابته بطلق ناري من بندقية حربية تداول على إستعمالها شخصان لتعلم

الرماية ومع صعوبة تحديد أي منهما أصاب الطفل إلى تحميلهما معا بتبعات موت الطفل جزائيا بمقولة أنهما "ساهما معاً" خلال قلة حيطتهما وعدم إنتباههما المشترك في خلق خطر محقق تحققت نتيجته". (القرار ع—426-77-93— صادر عن الدائرة الجزائية بتاريخ 19 ماي 1978).

وحيث أخذنا بعين الإعتبار لهذا المعطى الواقعي المتمثل في تعدد المعتدين على المتضرر في قضية الحال فإنه كان على المحكمة تقدير أنه حتى لو صدرت طعنات غير قاتلة عن أحدهم فإنها ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف دفاع الضحية بما ساعد المعتدي الآخر على الطعن بمكان قاتل كما أنه من جهة أخرى فإن إصابة الضحية بمكان غير قاتل بطبعه من قبل أحد المعتدين في مثل تلك الظروف لا ينفاليا توفر نية القتل لديه لأن إستهداف الضحية بمكان قاتل في ذهن الجاني أثناء توجيه السلاح أمر وارد ولكن دفاع الضحية و التشابك معه ومع المتهم الآخر شريكه في الإعتداء قد يحول أحيانا دون أن يصل السلاح لمكان التسديد ويصيب بدل عن ذلك ساق الضحية أو كتفه على غرار الطعنات التي أصابت المتضرر وذلك خلافا لمقصد القاتل بما يفضي للقول أنه ولو مع ثبوت أن الإصابات الغير قاتلة بكتف المتضرر أو برجله صدرت عن متهم معين فإن ذلك لا يمكن أن يمثل دليلا قاطعا على إنتفاء نية القتل لديه .

وحيث أن تكاتف متهمين على الطفل المتضرر الأعزل بتلك الطريقة مع متهم ثالث بالغ و الإعتداء عليه بالعنف ثم التعاون بينهما في تسديد طعنات متعددة بجسمه بصفة متلاحقة بواسطة سلاح قاتل بطبيعته و بشكل مقصود وعدم وقف الإعتداء إلا عندما خارت قوى الضحية و توقف عن مقاومتها حسب تصريحاتهما والحال أنه قد أغمي عليه حينها ، يجعلهما في تلك اللحظة على يقين من أن إعتدائهما ذاك وبتلك الطريقة ومع السلاح المعتمد من شأنه أن يؤدي لوفاة المتضرر وإصرارهما على ذلك يعكس توفر نية القتل لديهما وإنخراطهما معا في تحقيق تلك النية بغض النظر إن كانت الطعنة التي كانت من الممكن أن تؤدي للوفاة صدرت واقعا عن هذا المتهم أو ذاك ضرورة أن الطعن بمكان غير قاتل في مثل هذه الوضعيات لا ينف بصورة آلية توفر القصد الجنائي الخاص في إزهاق روح الضحية بل يعزى لعدة عناصر واقعية خارجة عن إرادة الجاني كما لا ينف مساهمة تلك الطعنات ولو بمكان غير قاتل في تحقيق المشروع الإجرامي المستهدف والموحد للمعتدين وهو الطعن بشكل يؤدي للوفاة عن طريق إضعاف دفاعات الضحية و تسهيل تواصل عمليات الطعن .

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد أهملت خاصيات وقائع الإعتداء الذي تعرض له الطفل المتضرر و خطورته على حياته الناجمة عن تعدد المعتدين وتأزرهم عليه

و طريقة الإعتداء والتي مثلت في حد ذاتها قرائن تثبت توفر نية القتل لديهما بغض النظر عن التوصل لإثبات من صدرت عنه الطعنة القاتلة تحديدا وهو ما شاب حكمها بضعف في التعليل موجب للنقض .

وحيث علاوة على ذلك فإن المحكمة فضلا على إهمال إجتهادها في إعادة التكييف الوقائع الثابتة بالملف فإنه إنطوى على مخالفة للقانون ضرورة وعلى فرض الإقرار بإنتفاء نية القتل لدى الجاني فإن إعادة تكييف الأفعال يجب أن يكون مطابقا للقانون ولما حواه الملف من عناصر ثابتة ذلك أنه تبين بمراجعة تقرير الإختبار الطبي المحرر من الحكيم الشرعي أحمد بنصر تنفيذا للمأمورية الصادرة له عن قلم التحقيق أن الإعتداء الذي تعرض له الطفل المتضرر فضلا على ما شكله من خطورة على حياته فإنه خلف له سقوط جزئي مستمر قدره الحكيم ب10 بالمائة بما يمنع من تأويل الإعتداء عليه من قبيل العنف الشديد المجرد كما ذهبت لذلك محكمة الحكم المنتقد التي أهملت مضمون ذلك الإختبار و كان عليها في أدنى الحالات اعتبار ما صدر عن المتهم من قبيل العنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته أقل من 20 بالمائة مناط الفصل 219 من المجلة الجزائية و طالما لم تفعل فإن إعادة تكييفها للوقائع إنطوى على مخالفة للقانون مستمدة من تطبيق نص قانوني على وقائع يتحقق فيها شروط تطبيق نص قانوني آخر لجريمة أشد دون تعليل سبب ذلك.

وحيث تضمن الحكم المطعون فيه لذلك مخالفة للقانون مستمدة من مخالفة الفصل 168 من م إ ج الذي يوجب تعليل الحكم من الناحيتين الواقعية و القانونية دون تحريف أو سهو بشكل يعكس إجتهاد ملم وجامع لمظروفات الملف عن تبصر وتدقيق ويحقق إقتناع المتلقي بعدالة الحكم فضلا على مخالفته للقانون المستمدة من سوء تطبيق نص جريمة إعادة التكييف بالنظر للعناصر الثابتة التي حواها الملف بما أكسب طلب نقضه كل سند صحيح و إتجه نقضه على ذلك الأساس إعمالا لأحكام الفصل 258 من م إ ج.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 17 أكتوبر 2017 عن الدائرة السابعة والعشرون المترتبة من رئيسها السيد عادل الأندلسي وعضوية المستشارين السيدين بلقاسم كعوان ومفيدة محجوب وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عداوي .

حرر في تاريخه

المستشار

الرئيس
المستشار